

103080 - العمل في صندوق الضمان الاجتماعي

السؤال

أنا شاب لدي رغبة بالزواج من فتاة , وهذه الفتاة تعمل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهو صندوق تابع للدولة لكن يمول نفسه بنفسه , وهو خاص بالتقاعد , مداخله من الاقتطاعات التي يقطتها من رواتب الموظفين , وأيضا من مصحات خاصة تابعة له , ويصرف للمتقاعدين رواتب شهرية مدى الحياة, لكن هذا الصندوق وكسائر المؤسسات الكبيرة في البلاد تجبرهم الدولة على وضع قسط من أموالهم في مؤسسة كبيرة بفوائد ربوية .

ما حكم العمل في هذا الصندوق ؟ وهل يجوز لي الزواج من فتاة تعمل فيه ؟ علما أن عملها لا يتعلق بوضع الأموال في البنوك أو ما شابهه إنما هي موظفة تعالج ملفات المشتركين . وهل مالها يكون مالاً حراماً ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

لا حرج في اشتراك الموظف في نظام التقاعد أو في صندوق الضمان الاجتماعي، التابع للدولة ، وما يستفيدة الموظف من ذلك من علاج أو رواتب بعد التعاقد فهو حق له عند الدولة ، لأن من واجبات الدولة الإنفاق على الضعفاء وكبار السن ورعايتهم .

ولكن المحرم في هذا ، هو وضع هذه الأموال في البنوك الربوية ، والذي يتحمل إثم ذلك من ألزم بهذه المعاملات الربوية أو أعان عليها أو رضي بها . وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه . وقال : هم سواء . رواه مسلم (1598) .

وعلى هذا ؛ فإذا كانت الفتاة المسؤولة عنها لا يتعلق عملها بالتعامل مع البنوك ، وتسجيل الربا ، فلا حرج عليها في عملها وراتبها . ونسأل الله لك التوفيق والسداد .

والله أعلم .